

تعريف علم الكلام وباقي مبادئه العشرة

أهداف الدرس

1. أن أتعرف مفهوم علم الكلام وموضوعه ومسائله؛
2. أن أثبت أهمية علم الكلام وفائدته وحكم الاشتغال به؛
3. أن أستشعر أثر علم الكلام في الاستدلال ودفع الشبهات.

تمهيد

يثير علم الكلام جدلاً كبيراً حول مفهومه ومشروعيته ومدى الحاجة إليه، إلا أن الحكم في كل ذلك يتوقف على تصوره والتعرف على مبادئه، لما تقرر من بناء التصديقات على التصورات وضعا وطبعاً.

فما هو علم الكلام؟ وما هي أهم مبادئه؟

نصوص الانطلاق

قال عضد الدين الإيجي رحمه الله: «والكلام علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه، والمراد بالعقائد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل، وبالدينية المنسوبة إلى دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فإن الخصم وإن خطأناه لا نخرجه من علماء الكلام». [المواقف، ص 7].

وقال ابن خلدون رحمه الله: «علم الكلام هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة، وسرّ هذه العقائد الإيمانية هو التوحيد». [العبر، 1/580].

قال السنوسي رحمه الله: «وإذا عرفت ضعف القول بصحة التقليد، فأضعف منه في غاية قول من قال: النظر في علم الكلام حرام، بل لا يشك عاقل في فساد هذا القول إن حمل على ظاهره؛ لأنه مصادم للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، ويلزم هذا القائل أن يجعل الأوامر التي في الكتاب والسنة بالنظر والاعتبار منسوخة، إذ علم الكلام إنما هو شرح لها، والإجماع على بطلان ذلك، بل يلزمه أشنع من هذا؛ وهو أن يحرم قراءة القرآن؛ إذ هو مملوء بالحجج والبراهين والرد على فرق الكفرة بعد حكاية أقوالهم وشبهها، وذكر مناظرة الأنبياء مع أممها، ولم يزد علماء الكلام من أهل السنة في كتبهم الكلامية شيئاً على نهج القرآن من حكاية الأقوال الفاسدة وشبهها، ثم ذكر البراهين القطعية لإبطالها، وقصارى الأمر أنهم أحدثوا اصطلاحات تليق بضبط العلم لأهل الزمان، ولا حرج إجماعاً في الأوضاع والعبارة والتصرف فيها بحسب ما يليق بمصالح الأقضية النازلات». [شرح السنوسية الكبرى، ص 50].

الفهم

الشرح:

- **الحجج:** جمع حجة وهي الدليل والبرهان .
 - **الشبه:** جمع شبهة وهي الدعوى بلا دليل صحيح معتبر .
- استخلاص المضامين:
- أستخلص من النصوص أهم مبادئ علم الكلام .

التحليل

يشمل موضوع هذا الدرس مجموعة من المسائل وهي التالية:

المسألة الأولى: تعريف علم الكلام

عرف علم الكلام بتعاريف عديدة ترجع في مجملها إلى إثبات العقائد الإيمانية والدفاع عنها بالحجج القطعية والبراهين اليقينية، ومن أشهر هذه التعاريف ما جاء عن العضد الإيجي وابن خلدون، وبالتأمل في التعريفين والمقارنة بينهما نلاحظ:

1. أن غاية علم الكلام هي إثبات العقائد الإيمانية أي: تحصيلها واكتسابها، أو إثباتها على الغير وإلزام المعاندين بها، وإبطال كل الشبهات التي ينسبها المخالفون لهذه العقيدة.
2. أن علم الكلام يشمل حسب تعريف العضد ما يوصل إلى العقائد الصحيحة والباطلة، وأما ابن خلدون فيخصه بما يوصل إلى العقائد الصحيحة وهي عقيدة السلف وأهل السنة.
3. أن ابن خلدون قيد الأدلة العقدية بالعقلية كما قيدها غيره كسعد الدين التفتازاني باليقينية، في حين أن العضد الإيجي أطلق تعريفه ليشمل الأدلة النقلية والعقلية، وهو منهج متكلمي الأشاعرة.

المسألة الثانية: تسمية هذا العلم بعلم الكلام

اشتهر هذا العلم بعلم الكلام؛ وأول من أطلق عليه هذا الاسم المعتزلة في عصر المأمون، قال الشهرستاني: «ثم طالع بعد ذلك شيوخ المعتزلة كتب الفلاسفة حين نشرت أيام المأمون فخلطت مناهجها بمناهج الكلام، وأفردتها فنا من فنون العلم وسمتها باسم الكلام». [الملل والنحل، 1/29].

وقد اختلف في وجه هذه التسمية على أقوال: قيل: لأن المشتغلين به كانوا يعنونون لمسائلهم: «الكلام في هذا»، وقيل: لأن أشهر مباحثه قضية صفة الكلام، وقيل: لأنه يكثر فيه الكلام مع المخالفين والرد عليهم، وقيل: لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه، وله أسماء أخرى، فهو يسمى أصول الدين؛ لبناء فروع الشريعة عليه، ويسمى علم التوحيد؛ لأن إثبات توحيد الله هو غايته وأهم قضاياها، ويسمى أيضا علم العقيدة؛ لأن أحكامه تقوم على الاعتقاد القلبي، وسماه أبو حنيفة الفقه الأكبر في مقابلة الفقه الأصغر الذي هو فقه الفروع.

المسألة الثالثة: موضوع علم الكلام ومسائله

اختلف المتكلمون في موضوع هذا العلم: فقال بعضهم: موضوعه هو «المعلوم من حيث إنه يتعلّق به إثبات العقائد الدينية تعلقا قريبا أو بعيدا؛ وقال آخرون: هو ذات الله تعالى إذ يبحث فيه عن صفاته وأفعاله في الدنيا كحدوث العالم، وفي الآخرة كالحشر، وأحكامه فيهما كبعث الرسل ونصب الإمام، والثواب والعقاب... وقال آخرون: هو الموجود بما هو موجود، ويمتاز عن الإلهي باعتبار، وهو أن البحث هنا على قانون الإسلام...». [المواقف، ص 7].

وقد رجع العضد القول الأول، وأورد اعتراضات وجيهة على القولين الآخرين.

أما مسأله: فهي على الإجمال لا تخرج عن البحث في الإلهيات والنبويات والغيبيات ، يقول الغزالي: «وهذا العلم ينظر في ذات الله وصفاته القديمة وصفاته الفعلية وصفاته الذاتية المتعددة بالأسامي على الوجه المذكور ، وينظر أيضا في أحوال الأنبياء والأئمة من بعدهم والصحابة ، وينظر في أحوال الموت والحياة وفي أحوال القيامة والبعث والحشر والحساب ورؤية الله تعالى». [الرسالة الدنية، ص 14].

المسألة الرابعة: فضل علم الكلام وفائدته

هذا العلم هو أشرف العلوم وهو العلم الأعلى ورئيس العلوم على الإطلاق كما وصفه العضد؛ لشرف موضوعه؛ وغاياته؛ و يقينية أدلته ، وهو أصل الدين؛ لأن الإيمان بالله عز وجل هو أساس الإسلام بفروعه المختلفة.

ولهذا العلم فوائد وغايات عاجلة وآجلة، منها ما ذكره العضد رحمه الله:

1. الترقى من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان . . .
 2. إرشاد المسترشدين بإيضاح المحجة ، وإلزام المعاندين بإقامة الحجة؛
 3. حفظ قواعد الدين عن أن تزلزلها شبه المبطلين؛
 4. أن يبنى عليه العلوم الشرعية ، فإنه أساسها ، وإليه يؤول أخذها واقتباسها؛
 5. صحة النية والاعتقاد إذ بها يرجى قبول العمل ، وغاية ذلك كله الفوز بسعادة الدارين .
- [المواقف، ص 8].

المسألة الخامسة: حكم الاشتغال به

اختلف العلماء في حكم الاشتغال بعلم الكلام قديما وحديثا ، غير أن كثيرا من المتقدمين يغلب عليهم ذمه والتحذير منه ، بينما يرى المتأخرون ضرورة الاشتغال به ويحثون على تعلمه وتعليمه . وإنما ورد عن كثير من المتقدمين ما يدل على ذم الخوض فيه؛ لأنهم لم يكونوا في حاجة إليه في زمانهم ، اكتفاء بالنصوص الشرعية من جهة ، ومخافة التأثير بما كان يُخلط به من شبه الفلاسفة في العصر الأول من جهة ثانية ، وأيضا لما فيه من الألفاظ والمصطلحات المحدثه .

وأما المتأخرون فقد اعتبروا الاشتغال به من فروض الكفاية نظراً لحاجة الأمة إليه في زمانهم للدفاع عن العقيدة الإسلامية الصحيحة بالأدلة العقلية والنقلية وإبطال شبهات المخالفين ، سيما وأنه تم تنقيحه من الشبهات وأصبح مؤطرا بقواعد الإسلام ، قال الغزالي رحمه الله: «ولم يكن شيء منه مألوفاً في العصر الأول وكان الخوض فيه بالكلية من البدع ، ولكن تغير الآن حكمه إذ حدثت البدعة الصارفة عن مقتضى القرآن والسنة ، ونبتت جماعة لفقوا لها شبهاً ، ورتبوا فيها كلاماً مؤلفاً ، فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة مأذوناً فيه ، بل صار من فروض الكفايات ، وهو القدر الذي يقابل به المبتدع إذا قصد الدعوة إلى البدعة» [إحياء علوم الدين ، 22/1] ، وقال الحافظ ابن عساكر: «الكلام المذموم كلام أصحاب الأهوية وما يزخرفه أرباب البدع المردية ، فأما الكلام الموافق للكتاب والسنة الموضح لحقائق الأصول عند ظهور الفتنة فهو محمود عند العلماء ومن يعلمه ، وقد كان الشافعي يحسنه ويفهمه ، وقد تكلم مع غير واحد ممن ابتدع ، وأقام الحجة عليه حتى انقطع» . [تبیین كذب المفتری ، ص 339] ، غير أن حكم الاشتغال بهذا العلم لا ينبغي أن يعمم على عموم الناس ، وإنما تختلف أحكامه باختلاف أحوالهم .

التقويم

1. أعرف علم الكلام ، وأبين أسماءه ووجه تسميته بكل منها .
2. أناقش أقوال العلماء في موضوع علم الكلام والراجح منها .
3. أبين أهم دواعي الخوض في علم الكلام .

الاستثمار

قال الرازي رحمه الله: «ذهب بعض الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن الاشتغال بهذا العلم حرام ، واحتجوا في ذلك بأن قالوا: هذا علم لم يتكلم فيه الصحابة ولم يبحثوا عنه قط ، وكل ما لم يتكلم فيه الصحابة ولم يُبحث عنه كان بدعة ، فهذا العلم بدعة ، وكل بدعة فإنه يجب الاجتناب عنها ، فهذا العلم مما يجب الاجتناب عنه . قلنا: لا يجوز أن يقال: الصحابة ما كانوا يبحثون عن أدلة إثبات الصانع وصفاته ونبوة المصطفى عليه السلام ، وذلك لأنهم مكلفون

بمعرفة ذلك . الطريق إلى تحصيل المعارف: إما الحس وإما الخبر وإما النظر . لا طريق إلى تحصيل هذه المعارف بالحس لأنهم ما رأوا الله تعالى ولا سمعوا خطابه العزيز ، ولا بالخبر ، فإن الكلام في ذلك المخبر كالكلام في غيره ، فإن كان علمه بخبر مخبر آخر يتسلسل إلى غير نهاية ، ولأنه لا يحصل العلم بالخبر إلا بعد العلم بكونه صدقا ، فإن كان العلم بصدق ذلك الخبر بخبر آخر فيتسلسل إلى غير نهاية ، فإذن لا طريق إلى تحصيل هذه المعارف إلا بالنظر ، وهذه المعارف واجبة التحصيل ، وما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب ، فالنظر في هذه الأدلة واجب ، فلو قلنا: بأن الصحابة ما عرفوا هذه الأدلة وما بحثوا عنها مع أنه لا تحصل لهم هذه المعارف إلا بها ، لزم أن لا يكونوا مؤمنين ، وهذا كفر ، فثبت فساد ما قالوا . [الإشارة في أصول الكلام ، 56] .

أتأمل النص وأجيب عن الآتي:

1. أحدد موضوع النص .
2. أبين موقف الإمام الرازي من الاشتغال بعلم الكلام مع التعليل .
3. بماذا رد الإمام الرازي حجج من يقول بتحريم علم الكلام؟

الإعداد القبلي

– أطلع «رسالة استحسان الخوض في علم الكلام»؛ لأبي الحسن الأشعري وألخص منها استمداد علم الكلام من القرآن والسنة .